

تطوان في: 2021/04/14

الصادر عدد: 2021/05

مقرر بتعديل النظام الأساسي لصندوق التضامن

مقرر عدد: 2021/05

بتاريخ 14 أبريل 2021 اجتمع مجلس هيئة المحامين بتطوان برئاسة النقيب محمد المرتضى درجاج وبحضور النقيب محمد كمال مهدي، النقيب الحسن الخراز، الأستاذ محمد أجعوب، الأستاذ المفضل أشندي، الأستاذة زينب قادييري، الأستاذ محمد البشير بن داود، الأستاذ ياسين الدقيوق، الأستاذ محمد بنحساين، الأستاذة نجية التجكاني، الأستاذ عبد البر منديل، الأستاذ ادريس افطيس، والأستاذ مصطفى اويس .

وبناء على المادة 91 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة .

وبعد مناقشته لكل مواد مسودة تعديل النظام الأساسي لصندوق التضامن، وإدخال التعديلات اللازمة عليها، قرر بإجماع أعضائه المصادقة على التعديلات المقترحة طبقا للنسخة المرفقة بهذا المقرر.

كما قرر المجلس تبليغ نسخة من هذا المقرر مرفوقا بالنظام الأساسي لصندوق التضامن المصادق عليها إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان، وتعميمه على جميع المحاميات والمحامين بالهيئة .

كاتب المجلس
الأستاذ ياسين الدقيوق

النقيب
محمد المرتضى درجاج

النظام الأساسي لصندوق التضامن

بناء على مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة،
أحدث على مستوى هيئة المحامين بتطوان صندوق للتضامن وذلك وفقا
للمقتضيات التالية:

الباب الأول

تعريف

يقصد بالعبارات الواردة في هذا النظام عندما ترد مجردة ما يلي:
الصندوق : صندوق التضامن الاجتماعي
الهيئة : هيئة المحامين بتطوان
الجدول : جدول المحامين الرسميين
النظام : النظام الأساسي لصندوق التضامن الاجتماعي
المجلس : مجلس الهيئة
التوزيع : التوزيع الدوري لفائض الصندوق

الباب الثاني

خدمات الصندوق

الفصل الأول :

المعالجة والرعاية الطبية الطارئة:

أ- ماهية الخدمة

في حالة إصابة المستفيد بمرض خطير و مفاجئ يستلزم تدخلا جراحيا عاجلا يتطلب أداء مصاريف يعجز عن أدائها، وفي انتظار استرجاعها من الجهة المؤمنة بالطرق العادية، يمكن للصندوق أن يؤدي أو يساهم في نفقات التطبيب والعلاج في الحدود التي يقررها المجلس على أن يتم خصمها من الجهة المؤمنة لاحقا.

ب-المستفيدون من الخدمة

يستفيد من خدمات الصندوق :

- المحامون الرسميون والمتمرنون المنتمون للهيئة.
- أزواج وفروع المحامين الرسميين والمتمرنين المسجلون بالتأمين الصحي لتعاضدية هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاستثناءات أدناه.

ج- المستثنون من الخدمة

يستثني من هاته الخدمة :

- 1- المحامون المشطب عليهم.
- 2- المحامون المتغاضي عنهم .
- 3- المحامي المتخذ في حقه قرار الحرمان من الإستفادة من خدمات هذا الصندوق طبقا لمقتضيات الباب الخامس

د- مسطرة الاستفادة من الخدمة

أولا - تقديم الطلب

يعيئ الراغب في الاستفادة من الخدمة طلبا يوضع رهن إشارة المستفيدين بكتابة الهيئة وبموقعها الإلكتروني يعد حسب النموذج المرفق.

يرفق الطلب لزوما بالملف الطبي وجميع الوثائق المثبتة لوضعية
المستفيد والمساعدة على البت في الطلب .
يتم إيداع الطلب بكتابة الهيئة مباشرة أو عبر بريدها الإلكتروني.
يجب أن لا تقل مصاريف التدخلات الطبية المحتملة عن مبلغ 5000
درهم ليتم تغطيتها من طرف الصندوق.

ثانيا - البث في الطلب

يتلقى المجلس الطلبات المقدمة لكتابة الهيئة بعد تسجيلها ويتم البت
فيها عاجلا حذوريا أو عن بعد داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من
تقديمها.

عند وجود حالات استثنائية آنية وخطيرة ومفاجئة استلزمت خضوع
أحد المشمولين بهذا النظام لتدخل طبي يمكن وبصفة استثنائية أن يقوم
الصندوق بتغطية تلك المصاريف الآنية كيفما كانت قيمتها بعد اجتماع
المجلس ولو عن بعد .

في حالة تبين لاحقا أن الحالة لا تستجيب لهذا الاستثناء يتعين على
المستفيد أن يقوم بأداء المصاريف شخصيا ويمكنه أن يقدم طلبا عاديا
وفق المسطرة أعلاه .

يتم التكفل بالمصاريف بحسب الاعتمادات المخصصة لها بصندوق
التضامن.

الفصل الثاني

منحة التوقف عن ممارسة المهنة:

أ- ماهية الخدمة

في حالة توقف المحامي عن ممارسة عمله بسبب حادث فجائي أو قوة
قاهرة حال دون ممارسته للمهنة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تأثرت بسببه
ظروف معيشته يمكن للصندوق أن يقرر لفائدته منحة دورية أو في شكل
رأسمال .
يتوقف صرف المنحة الدورية بزوال السبب الذي منحت لأجله.

ب- المستفيدون من الخدمة

يستفيد من خدمات الصندوق :

- المحامون الرسميون والمتمرنون المنتمون للهيئة.

ج- المستثنون من الخدمة

يستثنى من هاته الخدمة :

1- المحامون المشطب عليهم .

2- المحامون المتغاضي عنهم .

3- المحامي المتخذ في حقه قرار الحرمان من الإستفادة من خدمات هذا
الصندوق طبقا لمقتضيات الباب الخامس.

د- مسطرة الاستفادة من الخدمة

يتعين على الراغب في الاستفادة من الخدمة تقديم طلب للمجلس:

يتضمن الطلب وجوبا:

1- تحديدا لتاريخ التوقف عن الممارسة .

2- جردا لأسباب ودواعي التوقف عن العمل.

يرفق الطلب لزوما بجميع الوثائق المثبتة لوضعية المستفيد التي جعلته يتوقف عن العمل وكل المستندات المساعدة على البث فيه .
يتم إيداع الطلب بكتابة الهيئة مباشرة أو عبر بريدها الإلكتروني.
يتم صرف المنح بحسب الاعتمادات المخصصة لها بصندوق التضامن.

الفصل الثالث

معونة الوفاة:

أ- ماهية الخدمة

في حالة وفاة محام تصرف لأسرته فورا في يوم الوفاة ،منحة نقدية بمبلغ عشرون ألف درهم (20.000,00 درهم) لتغطية مصاريف الدفن والجنائز .
تسلم المنحة لمن يستحقها من ذوي حقوق الهالك وهم أرملته أو فروعه أو أصوله بهذا الترتيب.

يمكن أن يمول الصندوق مساعدة لفائدة أسرة المحامي المتوفى على شكل رأسمال أو إيراد إن استوجبت ظروفها المادية ذلك.
في حالة وفاة محام وتبين أن أسرته تعاني من صعوبات مالية يمكن للصندوق أن يمنح مساعدة نقدية بمبلغ خمسة آلاف درهم (5.000,00 درهم) سنويا لكل واحد من أبنائه المتمدرسين إلى حين بلوغهم سن الخامسة والعشرين من عمرهم.

ب- المستفيدون من الخدمة

يستفيد من خدمات الصندوق :
أزواج وفروع وأصول المحامين الرسميين والمتمرنين المنتميين للهيئة.

د- مسطرة الاستفادة من الخدمة

أولا - تقديم الطلب

تعتبر منحة الوفاة التي تسلم يوم الجنازة مستثناة من تقديم أي طلب.
يتعين على أحد ذوي حقوق المتوفي الراغب في الاستفادة من الدعم،
وبحسب الترتيب أعلاه، تقديم طلب للمجلس.

يتضمن الطلب وجوبا:

1- تحديدا لقراءة الطالب بالمتوفي .

2_ جردا لأسباب ودواعي الطلب.

يرفق الطلب لزوما بإرثاء للمتوفي وبجميع الوثائق المساعدة على البت
فيه.

يتم إيداع الطلب بكتابة الهيئة مباشرة أو عبر بريدها الإلكتروني داخل أجل
لا يتجاوز 3 أشهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمه.

ثانيا - البث في الطلب

يتم البث في الطلب من طرف المجلس داخل أجل شهر من تقديم
الطلب.

يحدد مجلس الهيئة مبلغ المساعدة التي يقدمها، ويحدد مدتها ويعين
المستفيد منها وذلك بحسب كل حالة على حدة.

يتم إقرار المساعدات بحسب الاعتمادات المخصصة لها بصندوق
التضامن .

الفصل الرابع

التوزيع الدوري:

أ- ماهية الخدمة

التوزيع الدوري إعانة يقدمها الصندوق للمستفيدين كل ستة أشهر.

ب- المستفيدون من الخدمة

يستفيد من خدمات الصندوق
المحامون الرسميون المنتمون لهيئة المحامين بتطوان.

ج- المستثنون من الخدمة

يستثنى من هاته الخدمة:

المحامون الذين ثبت تسلمهم أتعابا تتجاوز 250.000 درهم خلال

السنة السابقة للتوزيع.

المحامون الذين يتنازلون عن حقهم في الاستفادة من الخدمة.

يتم إقرار التوزيع بحسب الفائض المخصص له بصندوق التضامن.

الباب الثالث

موارد الصندوق

تشكل موارد هذا الصندوق مما يلي:

- 1- نصف مداخيل رسم دمغة الهيئة في جميع القضايا و المساطر.
- 2- نسبة 10 % من واجبات الانخراط في الهيئة.
- 3- نسبة 10 % تقتطع لكل محام من المبالغ المقتطعة من عمليات الإيداع والسحب.
- 4- حقوق المرافعة.
- 5- إقتطاع نسبة 10% من الأتعاب المستخلصة من حساب الودائع المنصوص عليه بالفصل 57 من قانون المهنة في جميع القضايا.
- 6- ريع استثمار أموال هذا الصندوق.
- 7- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا وغيرها من الموارد المشروعة التي ترد على الصندوق من الجهات أو الهيئات الرسمية أو الخاصة أو الأفراد.
- 8- ما قد يخصص لهذا الصندوق من وفرة موازنة المجلس بقرار من هذا الأخير.

الباب الرابع

إدارة الصندوق

يتولى المجلس إدارة الصندوق وهو:

- المرجع في جميع شؤونه ويتمتع بجميع الصلاحيات في إدارته.
- تحديد مبلغ المساعدات ومدتها والمستفيدين منها.
- يراقب حسابات الصندوق وله أن يعين مدققين لها عند الاقتضاء.
- يعين المؤسسة البنكية التي تودع فيها أموال الصندوق.
- يحدد شكل استثمار الصندوق.

- يفصل في جميع الأمور التي يثيرها تطبيق هذا النظام.
- إعداد تقرير يتضمن الحساب الختامي وخلاصة نشاط الصندوق ويعرض على كل جمع عام للمصادقة.
يعمل المجلس كل ستة أشهر على حصر المبلغ المودع بحساب الصندوق.
يحتفظ في الحساب بمبلغ مليوني درهم (2.000.000,00 درهم) كمبلغ قار تحسباً للحالات الطارئة ولتدبير حاجيات الصندوق.
يقسم الفائض من المبالغ إلى جزئين :
- نسبة 20 % تضاف للمبلغ القار ترصد للخدمات الواردة بالفصول 1 و 2 و 3.
- نسبة 80 % تخصص للخدمات الواردة بالفصل 4 المتعلق بالتوزيع الدوري.

الباب الخامس

الحرمان من خدمات هذا النظام

تعتبر مخالفة مهنية تستوجب الإحالة على المجلس التأديبي :
تقديم المستفيد طلب أو تعبئة استمارات بمعطيات يعلم عدم صحتها أدى لصرف مبالغ دون وجه حق.
يحرم من خدمات هذا النظام، المحامي المستفيد، أو ذوي الحقوق الذين يقومون أو يحاولون القيام بأي عمل يضر أو من شأنه الإضرار بمالية الصندوق أو يسعون للحصول على منفعة بغير وجه حق.
يحق للمجلس أن يسترد ما قد يكون قد قدمه من خدمات غير مستحقة بجميع الطرق التي يراها مناسبة .
في حالة رفض المستفيد إرجاع المبالغ التي بذمته يمكن للصندوق أن يقطعها مباشرة من جميع حساباته بالهيئة مع غرامات تأخير بحسب 5 % عن كل شهر.

في حالة الإمتناع عن إرجاع المبالغ لمدة فاقت السنة يحرم المستفيد وزوجه وأصوله وفروعه من خدمات صندوق التضامن .

الباب السادس
حل الصندوق

أحدث هذا الصندوق لمدة غير محددة، ولا يمكن إلغاؤه إلا بمقتضى قرار يتخذ بالأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في جدول الهيئة في جمع عام استثنائي لهذه الغاية.

في حالة التصويت بالأغلبية المطلقة على حل الصندوق يتم تحويل المبالغ الموجودة به إلى حساب المالية العامة للهيئة.

صيغة معدلة بمقتضى قرار المجلس رقم 2021/05 بتاريخ 14 أبريل 2021

كاتب المجلس

كاتب المجلس
الأستاذ، ياسين الدقيوق

النقيب

النقيب
محمد المرتضى درجاج